ان توكيل عبد الغير تارة يكون فيما يملك العبد فعله بدون اذن سيده كصدقة بنحو رغيف وكطلاق
ورجعة فيصح بدون اذن سيده وتارة يكون فيما لا يملك العبد فعله وهو قسمان عقود معاوضة
كبيع وغيرها كايجاب نكاح وقبوله فلا يصح فيهما بغير اذن سيده على الصحيح قوله ان اذن هو اى سيده فصل
هذا الفصل معقود لبيان حكم عقد الوكالة وغيرها وهو الجواز ولبيان ما تبطل به وانعزال الوكيل
وحكم ما بيده بعده وغير ذلك قوله وتبطل بموت الخ اى تلك العقود ويستثنى من ذلك ولى اليتيم و
ناظر الوقف اذا وكل احدهما او عقد عقدا جايزا غيرها كالشركة والمضاربة ثم مات فان العقد لا
ينفسخ لانه متصرف على غيره ذكره فى القواعد واقتصر عليه فى الانصاف وقطع به فى الاقناع قوله وجنون
اى مطبق قوله حيث اعتبر رشد كالتصرف المالى بخلاف نحو طلاق ورجعة فلا تبطل بحجر على واحد
منهما وكذا فى تملك مباح كاستقاء ماء واحتطاب والذى حجر عليه الموكل او الوكيل فى هذه الصور كما فى شرح
م ص قوله بفسق به بخلاف ما اكره عليه قوله فيما ينافيه اى الفسق قوله ونحو كاثبات حد قوله فيما
حجر عليه كاعيان ماله بخلاف ما لو وكله فى تصرف يتعلق بذمته او لا يتعلق بالمال كطلاق ورجعة
ونحوهما فلا قوله وبوطيه لا قبلته خلافا للاقناع فى تسويته بينهما فى الابطال قوله فيما ينافيهما
كارتداد وكيل فى ايجاب نكاح او قبوله فتبطل وكالته بذلك قوله وبدلالة اى دال قوله احدهما اى الموكل
والوكيل عن الوكالة كوطى زوجة وكل فى طلاقها كما تقدم فى موكل وقبول وكيل فى شرا عبد الوكالة من مالكه
فى عتقه والحاصل ان فى العبارة عطف عام على خاص قوله ما وكل فيه اى فى قبضه او الخصومة فيه
قوله وبتلف العين لا بعضها قوله ودفع الخ كما لو اعطاه دينارين وقال اشتر بهذا ثوبا
وبهذا كتابا فتلف دينار الثوب مثلا فاشتراه بدينار الكتاب فلا يصح هذا الشرا لبطلان الوكالة
هكذا فى الشرحين وهو واضح ان اشترى الثوب بعين درهم الكتاب اما لو اشترى الثوب
بدرهم فى الذمة من غير ان يسمى الموكل ثم دفع درهم الكتاب فيه واجاز الموكل ذلك فالظاهر صحته على
ما تقدم فى البيع قوله ما امر به اى بالشراء به ونحوه وكذا لو تصرف فيه ولو خلطه بغير متميز قال
فى المبدع واذا اختلط الدرهم باخر له عمل بظنه ويقبل قوله حكما ذكره القاضى قوله كتلفه اى ما امر بالشرا
به قوله عوضه اى عوض ما انفقه قوله لا بتعد اى كلبس ثوب وكل فى بيعه قوله ويضمن اى ما تعدى
فيه او فرط قوله برى اى صح تصرفه وبرى من ضمان ما كان مضمونا عليه ولعله انما يبرا بلزوم العقد لا بمجرده
واما قبض العوض فليس فيه بل هو غير مضمون عليه وان كان بدلا عما هو مضمون فان رد المبيع عليه
بعيب عاد الضمان وان عاد الى يد الوكيل بعقد اخر لم يعد الا ان تعدى لانه هذه وكالة اخرى ولم
كتمن فى ذلك قوله ولا باغما اى لا تبطل باغما الموكل او وكيل قوله وبيعه وهبته لكن لا ينصرف الا باذن
سيده الثانى من مشتر او متهب قوله وطلاق وكيله اى فى التصرف بان وكل زوجته فى شى ثم طلقها
فلا ينعزل بذلك قوله وجحوده وكالة اى من احدهما كما ان جحود النكاح ليس طلاقا قوله ولو لم يبلغه
ثم ان تصرفه صحيح والا فلا انه لم يتعد او يفرط يستثنى من ذلك لو اقتص الوكيل لم يعلم عفو موكله
فانه لا ضمان عليهما قوله لا مودع اى قبل علمه بموت مودع او عزله ولا يضمن تلفها عنده بلا تعد ولا
تفريط قوله ولا يقبل يعنى قول موكل فى عزله قبل تصرفه غير طلاق قوله قبل دفع وكيله للساعى الخ ظاهره

انه

٩٧

انه لو كان الوكيل دفع الزكاة لنحو فقير لا يقبل قول الموكل انه كان اخرج قبل ذلك حتى يثبت عدم الفقير
بلا بينة قاله فى شرح الاقناع قوله وتؤخذ يعنى زكاة دفعها وكيل من ساع وقد اخرج موكل قوله
ان بقيت بيده والا تعين الرجوع على وكيل قوله وان رد بنكوله اى ان قلنا القول قول البايع وتقدم
الصحيح قول مشتر قوله وعزل فى دورية الخ انما سميت هذه الوكالة دورية لانها تدور مع العزل
فكلما عزله عاد وكيلا بحكم التعليق والتكرار قوله وهو اى لعزله المذكور قوله معلق بشرط وهو
التوكيل ولا يكون بعد ذلك فى تلك العين قوله وما بيده اى الوكيل ونحو قوله امانة اى فلا يضمن حيث
لم يتصرف ولم يتعد او يفرط وكذا هبة بيد ولد بعد رجوع ابيه فيها فصل فى حكم عقود الوكيل
وما يمتنع عليه منها وما يترتب على تصرفه من ضمان قوله وحقوق العقد كتسليم ثمن وقبض مبيع و
ضمان درك ورد بعيب ونحوه مطلقا قوله ويطالب يعنى موكل اى كما ان الوكيل يطالب بذلك
قوله لم يعلم اى لا ان علم قوله ويرد الخ اى موكل قوله ونحو بالرفع على الابتدا والخبر محذوف تقديره ونحو
ما ذكر كذلك لملك مشتر طلب بايع باقباض ما باعه لم وكيله لكن ان باع وكيل بثمن فى الذمة فلكل
من موكل ووكيل الطلب به لصحة قبض كل منهما له وان اشترى وكيل بثمن فى ذمته ثبت فى ذمة الموكل
اصلا وفى ذمة الوكيل تبعا كالضامن وللبايع مطالبة من شا منهما وان ابرا الموكل برى الوكيل لا عكسه
قوله لم يحضره موكل فان حضره موكل فالامر له ان شا حجر على الوكيل فيه او ابقاه لم مع كون الوكيل يملكه
لان الخيار حقيقة له قوله كاب لصغير اى ونحوه اذا باعه من ماله او اشترى منه قوله وناظر وقف
اى فلا يصح ان يوجر لمن ترد شهادته له من ولد ووالد وزوج ومكاتب مطلقا وقيل الا باجرة المثل
وقيل يصح مطلقا هذا ان لم يكن الناظر هو المستحق والا صحت بلا نزاع كما فى جمع الجوامع لابن عبد
الهادى رحمه الله تعالى قوله عن ثمن مثل وكذا شريك ووصى وناظر وقف او بيت مال ونحوهم
قال الشيخ تقى الدين وهذا ظاهر فيما اذا فرط اما اذا احتاط ولم يقصر فهو معذور انتهى ومنه
نقل اعتبار التفريط وعدمه وهو موافق لما يذكر فيما سياتى فتدبر قوله لم يلزم ينبغى تقييده بما اذا
زاد غير عالم بالاول وانما لم يلزم الفسخ فى الثانية مع لزومه فيما تقدم فى الحجر فى امين الحاكم لان مال المفلس
بيع لوفا دينه وهو واجب بحسب الامكان بخلاف ما هنا فان خالف الوكيل وباع مع حضور
من يزيد على ثمن المثل فمقتضى ما سبق يصح البيع وظاهر كلامهم ولا ضمان ولم اره مصرحا به قاله
فى شرح الاقناع وقد يقال بل هو مفرط فى الحالة المذكورة فيضمن لتحقق تفريطه اخذا مما سياتى
وكلامهم هنا لا ينافيه فليحرر قوله ولو مع من اى يحفظ ثمن قوله ما لم يبع باقيه اى مدة عدم
بيع باقيه فما مصدرية ظرفية والمعنى ان البيع الاول موقوف فان بيع الباقى تبينا صحة الاول
والا تبينا بطلانه كما فى شرح الاقناع قال واراه صحيحا قوله ونحوها اى مما لا ينقصه
تفريق قوله كشراو لو قال اشتر لى عشرة عبيد وارطال عزل او امداد بر صح شراوها صفقة
وشيا بعد شى ما لم يقل صفقة فيتعين قوله لم يصح شرا اثنين معا وظاهره ولو كان احدهما يساوى
ما عينه من الثمن وكانه اقتصارا على محل النص قوله ويصح شرا واحد ممن الخ اى عبدين قوله امره بما
اى بشرايهما قوله فلم رده اى ان سخطه موكل او كان غايبا قوله ولا يرد ما عينه خلافا للاقناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)